ولا الجمعة عليه ولا العيد ولا التشريق ولا الاذان ولا الاقامة ولا الحج ولا يكون
شاهدا ومزكيا ولا عاشرا ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود و
منها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية الوجوب والاداء الا
ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم ومنها المرض يوجب
العبادات بقدر قدرته فاذا افضى الى الموت يوجب الحجر بقدر
ما يعان به حق العزيم والوارث فما يحتمل الفسخ من تصرفه يصح
حالا فينقض عند الحاجة وما لا يحتمله فكالمعلق بالموت كالاعتاق
على وارث او على غريم وصية ولو باداء حقة تتعلق المالي آثما ينفذ
من الثلث ولا يصح للوارث صورة ومعنى وحقيقة وشبهة
ومنها الموت يسقط التكليفات الا الاثم وكذا الصلوة الا
بالوصية فمن الثلث وما شرع لحاجة غيره ان متعلقا بالعين يبقى
ببقاء العين كالمرهون وان متعلقا بالذمة ووجوبه لا بطريق
الصلة كما وجب بالمعاوضة لم يبق بحجر والذمة حتى ينضم اليها
مال او ذمة كفيل فانه يصح الكفالة بالدين عن الميت المفلس
اذا لم يكلف كفيلا وما شرع لحاجة نفسه يبقى بقدر ما يقضي به

حاجته ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث واما المكتسبة
فاصناف ايضا منها الجهل اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله
تعالى فاعتقاده في حكم لا يقبل التبدل باطلة وفيما يقبله رافع للتعرض
له والخطاب في حكم الدنيا فلا يجب اعتقاد الادلة واما جهل
كذلك لكنه دون لكونه على تاويل فاسد كجهل ذي الهوى وجهل
الباغي فيضمن ما اتلفه وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه و
جهل من زنى بجارية امرأته او ولده فلا حد عليه واما جهل يصلح
عذرا كجهل مسلم لم يهاجر الينا ومنها السكر وهو اما بطريق مباح
فيمنع صحة التصرفات او بطريق محظور فلا ينافي الاهلية فيلزمه
كل الاحكام الا الردة ومنها الهزل ما يتكلم بلا قصد معنى وشرط
التصريح باللفظ قبل العقد ولا يعتبر دلالته وهو لا ينافي
اهلية الوجوب والاداء ولا اختيار المباشرة والرضاء بها بل
اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة والاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)